الكيفية في الامثلة المذكورة والجواب المذكور منوانكم ان ادعيتم الدائمة
فهي ممنوعة اذ الدوام لا يثبت بثبوت الحكم في بعض الصور وان
ادعيتم المطلقة فهو مسلم لكنها لا ينافي ما ادعينا في المطلقة اذ المطلقتان
لا يتنافيان اما لو اورد بطريق المناقضة بان يقال لا نسلم ان الكيفية
تزول مع بقاء الصورة ويذكر الامثلة سندا للمنع فالجواب غير موجه
لكونه كلاما على السند بل الجواب عنه منع ان يقال المدعى من الاطلاق
في المقدمة المذكورة والمنع مندفع عنها لسام الحجة عليها لما ذكرنا من المثال
وماذكرتم من الامثلة لا يصلح سندا للمنع لعدم استلزامه اياه وانما يستلزم
المنع لو كان منافيا للممنوع وليس كذلك لما ذكرنا ان المطلقتين لا يتنافيان
والمنع انما يرد على الدوام ونحن ما ادعيناه الخامس انها اذا
اجتمعت اجزاؤها المتصغرة وامتزجت بحيث لا يحس امتيازها

بحسب الوضع

بحسب الوضع وتفاعلت بقواها المتضادة وانكسرت بالتفاعل سورة كيفياتها
المتضادة حصلت من ذلك التفاعل والانكسار كيفية واحدة متوسطة
بين تلك الكيفيات المتضادة متشابهة في الاجزاء المقدارية للمركب وتسمى هذه الكيفية
المتوسطة بالمزاج وليس المراد بتضاد الكيفيات التضاد الحقيقي الذي اعتبر في مفهومه
ان يكون بين المتضادين غاية الخلاف بل المراد به مجرد عدم الاجتماع على
موضع واحد والا لم يكن التعريف المذكور للمزاج جامعا لعدم تناوله المزاج
الثاني الحاصل من امتزاج مركبات لها امزجة اولا اذ الانكسار الواقع فيما بين تلك
الامزجة وليس بينهما غاية الخلاف والمراد بالتوسط بين الكيفيات ان يعد من كل
منها بالقياس الى مقابله فيكون بحيث يستحر بالقياس الى البارد ويستبرد بالقياس
الى الحار وهكذا بين الرطوبة واليبوسة والمراد بتشابه تلك الكيفية في اجزاء
المركب ان لا يكون تلك الكيفية في بعض الاجزاء اقوى منها في بعض الآخر بل يكون

Copyright © King Saud University